وابن دينار وابن ابي ذوئب وابن شبرمه فكان خمسه ارطال وثلثا **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اصغر الصيعان صاعنا وما قلناه
هو اصغر الصيعان ولان ما قلناه هو اقل ما قيل فيه وهو ثابت بالاجماع فلا يجوز
الزيادة عليه الا بدليل ولا دليل على ذلك **خبر** وعن عتاب ابن اسيد
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في زكوة الكرم يخرص كما يخرص النخل
وتودى زكاته زبيبا كما تودى زكوة النخل تمرا **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث وان لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع ومعناه والله اعلم بالصواب ان هذا القدر يترك لاهله ليفرقوه على
من يستحقه ممن ينتابهم ويسالهم من جار وفقير وغيره وانما يخرص كما كان
يخرص عبد الله بن رواحه فان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يامره بان يخرص
يخرص على اهل خيبر وقال ان شيتم فلكم وان شيتم فلي فكانوا ياخذونه
وهذا غاية العدل فينبغي ان يخرص كذلك ومتى يخرص قيل عند بدو الصلاح
فيه بان يحمر منه ما يحمر ويصفر منه ما يصفر ويسود منه ما يسود ومعناه
ان ياخذ الوانه ويبدو الحلاوه فيه **فصل** في تعيين كيفية
الواجب هل يوخذ من العين او يجوز من القيمه عند القسم والهادي عليهما السلام
انه يجب ان يوخذ من عين ما اخرجت الارض ومن عين المعشر فان تعذرت العين
فمن الجنس والمثل فان تعذر فمن القيمه ووجه ذلك قوله النبي صلى الله عليه
واله وسلم خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقره من البقر
وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومن للتبعيض فيجب اخراج بعض
ما كسبوا كانه تعالى قال اخرجوا بعض ما اخرجنا لكم من الارض وذهب
زيد بن علي والباقر محمد بن علي الى انه يجوز اخراج القيمه مع وجود العين بدلا
من العين والقيمه هي قيمته يوم الحصاد ذكره ص بالله ووجه ذلك هذا
القول الخبر المعلوم وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وجه معاذا الى اليمن
مصدقا فقال لاهل اليمن اعطوني وقال ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم
مكان الذره والشعير في الصدقه فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين
بالمدينه وذلك لا يوخذ الا على وجه القيمه وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
اغنوهم في هذا اليوم والاغنى يحصل بالقيمه كما يحصل بالعين ولظاهر
قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقه ولم يفصل بين العين والقيمه
مال كما ان العين مال مع ان قوله صلى الله عليه واله وسلم خذ الحب من الحب
والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقره من البقر لا ظاهر له لانه لا اختلاف
انه يجوز ان يشتري له في الزكوة شاة وبعيرا وبقرة من غير مواشيه فيعطيه

فعدا حج من عمر عن ماله مع وجود هذا الجنس من ماله كذلك اخراج القيمه

جنا

جنا من غير جنبه مع وجود جنبه ومن جوز ذلك فقد جوز اخذ القيمه وهذا
القول هو الاولى عندنا لما بيناه والخميس ثوب طوله خمسه اذرع وقيل اول
من امر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له خميس فنسبت اليه واللبيس هو الملبوس

باب احكام الارضين وذكر الخراج

وكيفية وضعه اما الارضون فهي انواع ارض فتحها الامام بالمسلمين
فعندنا انه مخير فيها ان شا قسمها بين الغانمين قسمة الغنايم وعليه اجماع
علما الاسلام كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض خيبر فانه قسمه بين
المهاجرين والانصار على ثمانيه عشر سهما لكل ماية سهم لانهم كانوا ثماني
عشره ماية فقسمه بينهم وجعله ملكا لهم ولم يقسم لساير الجيش من مزينه
وجهينه وغيرهم بل جعله خاصة للمهاجرين والانصار ووقف عمر نصيبه
هو واصحابه لانه كان رييس ماية وقد ذكر تفصيل فعله في كتاب الوقف
من الجزء الثاني ولا يصح ان يقال انه قد صار ملكا للغانمين دون الامام لان
الغانمين لما تشاجروا في الانفال سلبها الله تعالى عنهم وجعلها لله والرسول
فقال يسالونك عن الانفال الايه **خبر** وفي بعض الاخبار عن سهل ابن ابي
خيثمه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوايبه
وحاجته ونصفا بين المسلمين جعلها على ثمانيه عشر سهما وان شا من بها
على اهلها وتركها ملكا لهم بغير خراج كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في ارض
مكه فانه لما قهر قريشا وملك ارضهم قال اذهبوا فانتم الطلقا فاعتقهم
ومن بانفسهم عليهم وبجميع اموالهم من طين ودور وغيرهما وقد بينا في كتاب
السير من الجزء الثاني انه لم يدخل مكه صلحا بل دخلها قهرا وملكها وان
شا جعلها في ايدي اهلها على خراج يودونه من الخارج منها من نصف او ثلث
او ربع او نحو ذلك كما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض ارض خيبر ومنه
اشتقت المخابره كما روي عن جابر قال لما افا الله على رسوله خيبر فاقرها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ايديهم كما كانت وجعلها بينها وبينهم فبعث
عبد الله بن رواحه فخرصها عليهم وروي عن عمر قال لولا ان يكون الناس
بيانا ليس لهم شي ما فتح الله على قريه الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم خيبر قال تم بالله وهذان الخبران يدلان على ما روي عن سهل ابن ابي خيثمه
وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قسم بعض خيبر بين المسلمين وبعضها لحاجته
ونوايبه اذ في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقرهم كما كانوا وفي
حديث عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قسمها فكان كل واحد منهما اعني جابرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)